



AL-HAQ



قراءة قانونية تحليلية حول:

# القرار بقانون بشأن جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة"

الطبعة الثانية

٢٠١٤



AL - HAQ

## مؤسسة الحق

٥٤ الشارع الرئيسي «طابق ٢+٣» مقابل دير اللاتين  
كنيسة مار اندراوس الانجيلية «قاعة البروتستانت»  
ص.ب ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين  
هاتف: ٢٢٩٥٤٦٤٦ / ٧ / ٩  
فاكس: ٢٢٩٥٤٩٠٣ (٠) ٩٧٢ +  
www.alhaq.org

# المحتويات

٥	مقدمة .....
٩	استناد القرار بقانون للمادة (٤٣)، من القانون الأساسي .....
١٢	استناد القرار بقانون إلى تنسيب مجلس الوزراء .....
١٤	إلغاء المادة (٣٤٠)، من قانون العقوبات لعام ١٩٦٠ .....
١٩	إغفال المادة (٩٨)، من قانون العقوبات لعام ١٩٦٠ .....
٢٣	إغفال المواد (٩٩)، و(١٠٠)، من قانون العقوبات لعام ١٩٦٠ .....
٢٦	تعديل المادة (١٨)، من قانون العقوبات لعام ١٩٣٦ .....
٣١	إغفال الأمر رقم (١٠٦)، المُطبق في قطاع غزة .....
٣٢	الخلاصة .....

إعداد:

د. عصام عابدين •

الناشر:

مؤسسة الحق

الرقم التسلسلي الدولي:

٢ - ٤١ - ٣٢٧ - ٩٩٥٠ - ٩٧٨

• د. عصام عابدين: مستشار وباحث قانوني في مؤسسة الحق، ومحاضر غير متفرغ في برنامج الماجستير في الديمقراطية وحقوق الإنسان بجامعة بيرزيت، وقد عمل سابقاً كمحاضر في كلية الحقوق بجامعة القدس، ومستشار قانوني في المجلس التشريعي الفلسطيني، له العديد من الدراسات والأبحاث المنشورة في المجالات الجنائية والدستورية والقضائية والبرلمانية وقضايا حقوق الإنسان.

جميع الحقوق محفوظة

« مؤسسة الحق »

الطبعة الثانية - ٢٠١٤

يمكن الاقتباس من هذه الدراسة دون الحصول على إذن على أن لا يتجاوز الاقتباس كحد أقصى ٥٠٠ كلمة، وبشرط أن ينسب الاقتباس إلى المصدر. وأي اقتباس آخر يتجاوز الحد الأقصى المذكور بغض النظر عن الطريقة، سواء كانت إلكترونية أو آلية أو تصوير أو تسجيل، أو أي طريقة مشابهه، غير مسموح به دون إذن خطي من «الحق».

## مقدمة

أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قراراً بقانون بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ بتعديل قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية وقانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ النافذ في قطاع غزة، ويشير مطلع هذا القرار بقانون إلى أنه قد استند في إصداره إلى أحكام المادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدل (الصلاحيات الاستثنائية للرئيس في التشريع) وإلى القوانين العقابية المذكورة وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢/٣٧/٠٧ م.و.س.ف) لسنة ٢٠١٠ بشأن التسبب لرئيس السلطة الوطنية بتعليق العمل بمواد القانون المتعلقة بالجرائم الواقعة على خلفية «شرف العائلة».

وقد استهدف مضمون القرار بقانون إلغاء نص المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات لعام ١٩٦٠ الخاصة بالأعداء القانونية المحلة والمخففة في القتل في أحوال التلبس بالزنى والفراش غير المشروع، كما واستهدف أيضاً تعديل نص المادة (١٨) من قانون العقوبات لعام ١٩٣٦ الخاصة بقبول المعذرة في ارتكاب أفعال يعتبر القيام بها جريمة لولا وجود تلك المعذرة في حالات تدرج في إطار «الدفاع الشرعي» وذلك بإضافة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية «شرف العائلة») في آخر النص العقابي المذكور.

وفي تعليق للمستشار القانوني لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الأستاذ حسن العوري على صدور القرار بقانون المذكور أوضح بأنه « في أعقاب مقتل الطالبة آية برادعية، سلطت الأضواء مرة أخرى على قضايا ما يُسمى الشرف، ولأن هناك فهماً معيناً عند الرأي العام يتعلق بتلك المواد، أصدر الرئيس تعليماته لإيجاد الآلية المناسبة لتعديلها، بما لا يخل بالمبادئ العامة للقانون»<sup>١</sup>.

وأضاف الأستاذ العوري بأنه قد « تشكلت لجنة ضمت وزير العدل د.علي خشان، ونائب رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي سامي صرصور، والنائب العام أحمد المغني، وروحي فتوح بصفته رئيس المجلس التشريعي السابق، والأستاذ العوري بصفته مستشار الرئيس القانوني، وبعد أن قُدّم كل واحد من الأعضاء مذكرة قانونية لرؤيته للتعديل توافق الجميع على صيغة نهائية مشتركة رفعت لسيادة الرئيس محمود عباس للمصادقة عليها وتوقيعها على شكل قرار بقانون». وتابع بالقول « الأمر المميز في هذا التعديل هو أنه إشارة من المستوى السياسي الفلسطيني بحظر قتل النساء، وتجريم الفاعل كأي مجرم آخر»<sup>٢</sup>.

وقد لاقى هذا التعديل على القوانين العقابية الموروثة صدى إيجابياً في الشارع الفلسطيني وبخاصة أنه

١ أنظر صحيفة الأيام العدد الصادر يوم الإثنين بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ ص (١٢).

٢ أنظر تعليق الأستاذ حسن العوري في صحيفة الأيام العدد الصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ ص (١٢).





وكذلك المادة (٩٩) من قانون العقوبات الخاصة بالظروف أو الأسباب المخففة القضائية في الجنايات، التي يرجع تقديرها إلى المحكمة التي تنظر الدعوى، والتي عادة ما تلجأ إليها المحكمة في حال إسقاط الحق الشخصي في جرائم قتل النساء. والمادة (١٠٠) من قانون العقوبات الخاصة بالأسباب المخففة القضائية في الجرح والتي يمكن تصورها في حال إسقاط الحق الشخصي في جرائم لا ترقى إلى قتل النساء وإنما تدرج في إطار الإيذاء المقصود أو الجرح الذي يأخذ طابعاً جنحياً.

كما وسنلاحظ أيضاً بأن التعديل الذي استهدف نص المادة (١٨) من قانون العقوبات لعام ١٩٣٦ النافذ في قطاع غزة، والخاص بقبول المعذرة في حالات الضرورة؛ من خلال إضافة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية «شرف العائلة») إلى آخر النص المذكور، قد خلط على نحو غير مفهوم وغير مبرر على الإطلاق بين جرائم قتل النساء وبين موضوع آخر منفصل تماماً ولا علاقة له بتلك المسألة لا من قريب ولا من بعيد ألا وهو موضوع حق الدفاع الشرعي!

وبذلك فإن مضمون التعديلات التي جاء بها القرار بقانون، وإن حاولت امتصاص غضب الشارع الفلسطيني في أعقاب قضية مقتل الطالبة آية برادعية، والتي شكلت قضية رأي عام، إلا أن تلك التعديلات لن تكون فعالة أو مؤثرة في التطبيق العملي، الأمر الذي يكشف خللاً عميقاً في السياسة الجنائية المتبعة.

وقبل أن نبدأ بتقسيم وعرض منهجي لملاحظاتنا القانونية التفصيلية على هذا القرار بقانون فإنه لا بد لنا أن نتساءل عن المغزى من استخدام مصطلح «شرف العائلة» الوارد في نص القرار بقانون وتسيب مجلس الوزراء، وذلك لأسباب عديدة من بينها أن هذا المصطلح غير وارد أساساً في قانون العقوبات وبالتالي كيف سيتم التعامل معه أو تعطيله أو إلغاؤه من نصوص قانون العقوبات؟! إذ بالرجوع إلى قانون العقوبات لعام ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية نجد أن المادة (٣٤٠) المشار إليها في القرار بقانون قد وردت تحت عنوان «المعذرة في القتل» وليس القتل على خلفية شرف العائلة، وبالرجوع أيضاً إلى قانون العقوبات لعام ١٩٣٦ النافذ في قطاع غزة نجد أن المادة (١٨) المشار إليها في القرار بقانون قد وردت تحت عنوان «الضرورة» وليس القتل على خلفية شرف العائلة كما أنها تعالج حالات الدفاع الشرعي أساساً وبالتالي، فإن إقحام مصطلح «شرف العائلة» على نحو غير مفهوم وغير مبرر يصطدم حتماً بمبدأ الشرعية الذي يقوم عليه قانون العقوبات.

وإذا كنا قد أوردنا هذا المصطلح «شرف العائلة» في عنوان هذه الورقة التحليلية، فهو من باب المهنية في تحليل القرار بقانون الذي استخدم فعلاً هذا المصطلح ليس إلا، ومن جانبنا فنحن نرى بأن هذا المصطلح خاطيء ومُضلل في أن معاً، ويجب الكف عن استخدامه والترويج له، لأنه

قد جاء تحت تأثير الصدمة التي أحدثتها الجريمة المروعة التي راحت ضحيتها الطالبة الجامعية آية برادعية وظروف وملابسات تلك القضية، وتأثيرها على الرأي العام، كما ولاقى هذا التعديل ترحيباً من غالبية منظمات المجتمع المدني وبخاصة المؤسسات النسوية ونشطاء حقوق الإنسان، إذ وجدوا فيه خطوة إيجابية تساهم في رفع جانب من الظلم والتمييز الذي تعاني منه المرأة الفلسطينية في التشريعات العقابية.

ومع ذلك، فإننا سنرى خلال العرض والتعليق على القرار بقانون بأن التعديلات التي استهدفها تواجه إشكاليات جدية وتساؤلات مُحقة؛ بعضها يتصل بالمستوى الدستوري الخاص بالقرار بقانون في ذاته ومدى توافر الشرط الدستوري الذي تتطلبه المادة (٤٢) من القانون الأساسي (حالة ضرورة لا تحتمل التأخير) كشرط لازم لصحته دستورياً، على الأقل في ظل نفاذ هذا القرار بقانون بعد ما يُقارب خمسة شهور من تاريخ إصداره وتحديداً في ١٠/١٠/٢٠١١ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية «الوقائع الفلسطينية»، بما يُضيف عقبة قانونية جديدة تتعلق بمدى الإلتزام بقانون الجريدة الرسمية لعام ١٩٤٩ على هذا الصعيد. علاوة على ما يتعلق «بتسيب» مجلس الوزراء لرئيس السلطة لإصدار هذا القرار بقانون ومدى دستورية هذا التسيب.

وأما البعض الآخر من الإشكاليات التي تواجه القرار بقانون فإنها تتصل بالناحية العملية، أي بمدى قدرة وفعالية تلك التعديلات في إنصاف المرأة ورفع الظلم والتمييز عنها في الاختبار العملي على أرض الواقع، وبخاصة في ظل عدم وجود أي حكم قضائي تم الاستناد فيه لأحكام المادة (١/٣٤٠) من قانون العقوبات لعام ١٩٦٠ لمنح عذر مُجَل في حال فوجيء الزوج بزوجه أو إحدى محارمه مع آخر في حالة تلبس بالزنى وأقدم على قتلها أو إيذاءها كليهما أو أحدهما، أو تم الاستناد فيه إلى المادة (٢/٣٤٠) لمنح عذر مخفف لمرتكب القتل أو الإيذاء في حال فوجيء بزوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر في فراش غير مشروع. وهذا الأمر يرجع بطبيعة الحال إلى صعوبة، إن لم يكن استحالة، تحقق تلك الواقعة من الناحية العملية لإمكانية اللجوء إلى تلك الأعدار القانونية المُحَلّة أو المخففة أمام القضاء.

وفي المقابل، فإننا سنرى خلال العرض بأن هذا القرار بقانون قد أغفل تعديل المواد التي تشكل الأرضية القانونية التي يتم اللجوء إليها عادة أمام القضاء لمنح العذر المخفف وبخاصة للزوج أو الأقارب من الذكور على جرائم قتل النساء والتي تتمثل في نص المادة (٩٨) من قانون العقوبات لعام ١٩٦٠ التي يستفيد من خلالها فاعل الجريمة من العذر القانوني المخفف إذا أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه.

## استناد القرار بقانون إلى المادة (٤٣) من القانون الأساسي

استند هذا القرار بقانون في إصداره إلى المادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدل والتي جاءت على النحو التالي: «لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون».

ويتضح من خلال هذا النص الدستوري أنه يتطلب توافر ثلاثة شروط دستورية للقول بصحة أي قرار بقانون يصدر عن رئيس السلطة الوطنية، ومن بينها وجود حالة ضرورة «لا تحتمل التأخير» لإصداره، وهي تعني في الفقه والقضاء الدستوري وجود خطر جسيم داهم يتجاوز في شدته الأخطار العادية وينطوي على تهديد للوحدة الوطنية أو يعوق مؤسسات السلطة عن أداء دورها الدستوري بما يُنذر بانهايار مصالحها كلياً أو الانتقاص منها جزئياً، ولا يمكن مواجهة هذا الخطر الحال والجسيم من خلال الإجراءات الدستورية والقانونية النافذة، بما يستدعي تدخلاً «استثنائياً» للرئيس في المجال التشريعي لدرء هذا الخطر من خلال القرار الذي له قوة القانون ودون أي تدخل من قبل الرئيس في المجال التشريعي غير المرتبط بالخطر الحال والجسيم<sup>٣</sup>.

وبالعودة إلى القرار بقانون بتعديل القوانين العقابية فيما يخص جرائم قتل النساء على خلفية «شرف العائلة» فإن الشرط الدستوري الخاص بوجود حالة ضرورة لا تحتمل التأخير غير متوفر فيه، وبخاصة أن المطالب بتعديل نص المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات لعام ١٩٦٠ وغيرها من النصوص العقابية التي لم يتطرق لها هذا القرار بقانون تعود إلى عدة سنوات سابقة ما ينفي وجود شرط الضرورة التي لا تحتمل التأخير.

ينطوي عن نوع من التشجيع على القتل والنظر إليه كعمل بطولي «شرف العائلة» في حين أننا أمام مصطلح واسع وفضفاض وغامض ونسبي وحمّال أوجه عديدة ويتعارض مع مبدأ الشرعية بذات الوقت، ومن جانب آخر فإن «الباعث» على ارتكاب القتل لا قيمة ولا وزن ولا تأثير له على تكوين الجريمة ولا على العقوبة المقررة لها، ولما كان الأمر كذلك، فيكفي أن نقول «جرائم قتل النساء» للدلالة على المعنى المقصود دون أية زيادة ضارة وغير قانونية ولا مبرر لها.

كما ولا بد أن نتساءل أيضاً عن سبب عدم دعوة ممثلي منظمات المجتمع المدني والمؤسسات النسوية ونشطاء حقوق الإنسان للانضمام إلى عضوية اللجنة التي تحدث عنها المستشار القانوني للرئيس بهدف خلق نقاش مجتمعي يُشارك فيه المستوى الرسمي وغير الرسمي للخروج بملاحظات وتوصيات موحدة ومدروسة في مسألة غاية في الأهمية تتعلق بحقوق المرأة ورفع الظلم والتمييز الذي تُعاني منه على المستوى التشريعي.

ولأنه عادة ما يتم إقحام الشريعة الإسلامية في هذا النوع من النقاش الخاص بجرائم قتل النساء فإننا نجد من المفيد أيضاً أن نبيّن موقف الشريعة الإسلامية من هذه المسألة، وللمزيد من إثراء النقاش فلا بد أن نتطرق أيضاً إلى موقف الديانة المسيحية منها، واستكمالاً للفائدة فلا بد من أن نتتبع الأصل التاريخي للنص القانوني الذي يمنح الأعداء القانونية في جرائم قتل النساء.

٣ أنظر في هذا المعنى د. أحمد بدر سلامة، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة، ص (٤٤٠) وما بعدها؛ د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة، ص (١٩) وما بعدها؛ د. عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، ص (٣٦) وما بعدها؛ الأستاذ فهد أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، ص (٦٠) وما بعدها. ويذهب الدستور الفرنسي إلى أبعد من ذلك في وصف حالة الضرورة في المادة (١٦) منه بأنها تعني «تعرض أنظمة الجمهورية أو استقلال الوطن أو سلامة أراضيه أو تنفيذ تعهداته الدولية لخطر جسيم، أو تعرضها لحال نشأ عنه عرقلة السلطات الدستورية العامة عن مباشرة المهام المناطة بها».

أكدت المادة الرابعة من القانون المذكور على أن «تصدر الجريدة مرتين في الشهر فقط ويجوز لرئيس الوزراء أن يأمر بإصدار عدد ممتاز إذا أوجت الضرورة ذلك». وبالتالي، فإن نشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية «الوقائع الفلسطينية» بعد خمسة شهور من تاريخ إصداره يُخالف ما جاء به النص المذكور مخالفة مؤكدة.

واستكمالاً للفائدة، لا بد وأن نُشير هنا إلى الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا الأردنية في القضية رقم (٩٧/٢٢٦) فيما يتعلق بقيام السلطة التنفيذية (الحكومة بموافقة الملك) بإصدار قانون مؤقت - يقابل القرار بقانون في القانون الأساسي الفلسطيني - يتمثل في قانون النشر والمطبوعات رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧ حيث تقول المحكمة في حيثيات الحكم المذكور ما يلي: «... وحيث أن مجلس الأمة حين إصدار قانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ لم يكن مُنعقداً وأن حالة الضرورة المشار إليها في المادة أعلاه تتمثل في نشوء خطر جسيم يتعذر مواجهته بالطرق القانونية العادية كالحرب والكوارث والفتن الداخلية لم تكن متوفرة لأن معالجة أوضاع الصحافة ووضع شروط لتنظيم أوضاع الصحافة ليس خطراً جسيماً داهماً ولا وضعاً طارئاً مُلحاً شأنها شأن الكوارث أو الحروب التي تنشأ فجأة أو الفتنة التي تستوجب مجابهة سريعة لئلا ينتشر خطرهما فتهدم كيان الدولة، ذلك أن حالة الضرورة تُقاس بوجود أحداث مفاجئة تشكل خطراً جسيماً وبما أن الأوضاع التي عالجها القانون المؤقت المذكور قائمة منذ شهور سابقة فيكون عنصر المفاجأة والمداهمة قد انتفى وبالتالي انتفت حالة الضرورة».

ولو سلمنا جدلاً بأن مفهوم هذا الشرط قد تحقق بحادثة مقتل الطالبة آية برادعية، فإن ظروف وملابسات حادثة القتل التي هزت الرأي العام الفلسطيني لا علاقة لها على الإطلاق بالتعديل الذي جاء به القرار بقانون واستهدف إلغاء نص المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات لعام ١٩٦٠، وذلك لأن النص القانوني المذكور يتناول العذر المُحل في القتل أو الإيذاء في حال التلبس بالزنا والعذر المخفف في القتل أو الإيذاء في الفراش غير المشروع وتلك الأعدار القانونية المُحلة والمخففة لا تنطبق على الإطلاق في قضية مقتل الطالبة برادعية حسبما تُشير توثيقات مؤسسة «الحق» ومسار تحريات الشرطة وتحقيقات النيابة العامة وجلسات المحاكمة.

علاوة على ذلك، فإن القرار بقانون ينص في المادة (٥) على أن يُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وقد صدر هذا القرار بقانون بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ ونُشر بعد ما يُقارب خمسة شهور من تاريخ إصداره وتحديداً في ٢٠١١/١٠/١٠، وهي مدة كافية «بحد ذاتها» بحسب الفقه والقضاء الدستوري للقول بانتفاء حالة الضرورة التي لا تحتل التأخير، وبالتالي أين هي الضرورة التي «لا تحتل التأخير» في ظل إمكانية تأخير نشر ونفاذ هذا القرار بقانون مدة خمسة شهور بعد إصداره من قبل رئيس السلطة الفلسطينية؟!

وإذا كان وجود مساحة زمنية طويلة بين صدور هذا القرار بقانون وبين نشره في الجريدة الرسمية ونفاذه من شأنها لوحدتها أن تؤكد انتفاء الشرط الدستوري الخاص بوجود حالة ضرورة «لا تحتل التأخير» لصحته من الناحية الدستورية، فكيف الحال إن كان هذا المطلب الخاص بتعديل النصوص القانونية العقابية المتعلقة بجرائم قتل النساء على خلفية ما يُسمى بشرف العائلة يعود في أصله إلى عدة سنوات مضت؟!

يبدو أن واقع الحال، من خلال متابعة سلسلة التشريعات الاستثنائية (القرارات بقوانين) الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية، بما فيها القرار بقانون المذكور، قد بات يُشير بوضوح إلى أن الرئيس قد تجاوز وإلى حد كبير صلاحياته الدستورية الاستثنائية في التشريع المُبينة في المادة (٤٣) من القانون الأساسي، وقد تخطى تخوم هذا النص الدستوري (المادة ٤٣) ووصل إلى تخوم (المادة ٤٧) الخاصة بالسلطة التشريعية!

ومن جانب آخر، فإن تلك المساحة الزمنية بين تاريخ إصدار ونشر هذا القرار بقانون تُخالف بحد ذاتها الأصول الواردة في قانون الجريدة الرسمية رقم (٢٩) لسنة ١٩٤٩ ساري المفعول؛ حيث

المتعلقة بالجرائم الواقعة على خلفية «شرف العائلة» كما ورد في تسبيب مجلس الوزراء المشار إليه في مطلع القرار بقانون وما هو المدى الزمني لمثل هذا التعليق؟ وما هي المواد الواردة في قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم الواقعة على خلفية «شرف العائلة» التي يُنسب مجلس الوزراء إلى الرئيس بتعليقها؟

الإجابة على ذلك، تتمثل في أنه لا توجد أية مادة في قانون العقوبات لعام ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية ولا في قانون العقوبات لعام ١٩٣٦ النافذ في قطاع غزة تبين ماهية الجرائم الواقعة على خلفية «شرف العائلة» وتحدد عقوبة لها حتى يتم تعليقها كما يطلب مجلس الوزراء في تسببه للرئيس!

والغريب في الأمر، أن مجلس الوزراء يُنسب إلى الرئيس بتعليق العمل بمواد غير واردة في قانون العقوبات، والرئيس يبني القرار بقانون المذكور على تسبيب مجلس الوزراء كما هو وارد صراحة في مطلعته ولكنه في المقابل يقوم بإلغاء، وليس تعليق، المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات لعام ١٩٦٠، ويقوم كذلك بتعديل، وليس تعليق، المادة (١٨) من قانون العقوبات لعام ١٩٣٦، علماً بأن التسبيب هو في الأصل إجراء جوهري ومخالفته تُرتب البطلان! والأمر لا يعني بطبيعة الحال أننا نُدافع عن تسبيب مجلس الوزراء بما أسماه التعليق، بقدر ما نُسلط الضوء على حالة التخبط والافتقار إلى الأداء المهني الذي يُعاني منه القرار بقانون.

## استناد القرار بقانون إلى تسبيب مجلس الوزراء

يُشير مطلع القرار بقانون الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية إلى أنه قد استند إلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣/٣٧/٠٧/م.و.س.ف) لسنة ٢٠١٠ بشأن التسبيب لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتعليق العمل بمواد القانون المتعلقة بالجرائم الواقعة على خلفية «شرف العائلة».

ومثل هذا «التسبيب» غير المبرر من شأنه أن يطعن بحد ذاته في دستورية هذا القرار بقانون، وذلك لأنه لا يصح دستورياً لمجلس الوزراء أن يقوم بأيّ تسبيب لرئيس السلطة الفلسطينية لإصدار أيّ قرار بقانون على الإطلاق، لأن صلاحية الرئيس في التشريع الاستثنائي (القرار بقانون) هي صلاحية مناصرة به بشكل حصري من الناحية الدستورية بموجب أحكام نص المادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدل، ودخول مجلس الوزراء على مسار «التشريع الاستثنائي» يُشكل مخالفة واضحة وصريحة ومؤكدة لأحكام النص الدستوري المذكور!

وفيما يبدو، أن مجلس الوزراء قد خلط، أو اختلط عليه الأمر، بين صلاحياته الدستورية المبيّنة في المادة (٧٠) من القانون الأساسي المعدل والتي تُحوّله حق التقدم إلى «المجلس التشريعي» بمشاريع القوانين العادية لمناقشتها وإقرارها وبين صلاحيات الرئيس الدستورية المبيّنة في المادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدل والتي تخوله حصراً حق إصدار القرارات التي لها قوة القانون. أي بمعنى، أن دور مجلس الوزراء على المستوى التشريعي يقتصر فقط على التشريعات العادية التي يقرها المجلس التشريعي وليس على التشريعات الاستثنائية أو القرارات بقوانين التي يصدرها الرئيس. وبالنتيجة، وبمعنى أوضح، فإنّ صلاحيات مجلس الوزراء على المستوى التشريعي تدور وجوداً وعدمياً مع وجود المجلس التشريعي وفي التشريعات العادية فقط.

كما أن مضمون التسبيب المقدم من مجلس الوزراء ينطوي على أسلوب غير مألوف في أصول السياسة والصياغة التشريعية في أن معاً؛ فما المغزى من التسبيب «بتعليق» العمل بمواد القانون

علاوة على ذلك، فإنه إذا كان موضوع الزوجة لا يُتّير صعوبات في تطبيق النص القانوني فإن عبارة « أو إحدى محارمه» التي استخدمها النص تتّير العديد من الصعوبات، وهي بحد ذاتها تنطوي على توسع كبير وتعقيدات أكبر؛ وذلك لأن المرأة المحرمة على الرجل هي المرأة التي لا يجوز له الزواج منها علماً بأن المحارم في الشريعة الإسلامية متعددة الأنواع والصور بمقتضى قانون الأحوال الشخصية.<sup>٤</sup>

وفي المقابل، نجد أن قانون العقوبات المصري مثلاً يقتصر على الزوجة فقط في منح العذر المخفف للزوج حيث جاء نص المادة (٢٢٧) منه بالآتي: « من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين (٢٢٦، ٢٢٤)».

وكذلك فإن التفریق الذي جاء به نص المادة (٢٤٠) بفقرتيه الأولى والثانية بين التلبس بالزنا والفرش غير المشروع، ومنع عذر مُحل على الحالة الأولى وعذر مخفف على الحالة الثانية، لا مبرر ولا معنى له، وذلك لأن مفهوم «التلبس» لا يقتصر فقط على مشاهدة الزوج زوجته أثناء اتصالها الجنسي غير المشروع بعشيقها، وإنما يمتد ليشمل كل وضع لا يدع مجالاً للشك في أن الزنى قد ارتكب أو على وشك أن يرتكب، وهذا يدخل في مفهوم الفرش غير المشروع، وبالتالي فإن هاتين الصورتين متقاربتين تماماً وتختلطان ببعضهما البعض، وفي ذهن الزوج، وتحدثان ذات التأثير النفسي عليه، وبذلك فلا معنى يُذكر للتفریق بين تلك الحالتين!

والأهم من ذلك كله، أن هذا النص القانوني، وبخاصة في فقرته الأولى، يظهر وكأنه يُبيح دم الزوجة أو المحارم، ويمنح الحق للزوج بأخذ القانون بيده بإهدار دمهم أو دمها في مثل تلك الاحوال بمنحه عذراً قانونياً مُحلاً في القتل، وهذا لا يستقيم قانوناً، ولا يستقيم شرعاً، بذات الوقت.

فلا يُقر الفقهاء المسلمون بأيّ عذر مُحل أو مخفف على جرائم قتل النساء، وهذا يرجع بطبيعة الحال إلى أن الباعث على ارتكاب الجريمة لا قيمة ولا وزن له عندهم، ولا تأثير له على تكوين الجريمة أو على العقوبة المقررة لها، فسواء أتم القتل بدافع الثأر أو السرقة أو على خلفية الشرف أو غيره من الدوافع، فإن النتيجة واحدة عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وهي أننا أمام جريمة قتل تستحق فرض عقوبة كاملة على الجاني، طالما أن الحالة تخرج عن حدود دفع الصائل أي الدفاع الشرعي في المفهوم القانوني.<sup>٥</sup>

## إلغاء المادة (٣٤٠) مع قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

استهدف هذا القرار بقانون إلغاء نص المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية، وقد جاء النص القانوني الملقى تحت عنوان «العذر في القتل» وعلى النحو التالي: «١. يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلها أو جرحها أو إيذائها كليهما أو أحدهما ٢. يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو إخوانه مع آخر على فراش غير مشروع».

بداية لا بد من التأكيد على أنه لا يوجد أيّ تطبيق قضائي استند إلى النص القانوني المذكور، فليس هناك أيّ حكم قضائي صادر عن المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية منح المخاطبين بأحكام هذا النص القانوني عذراً قانونياً محلاً أو مخففاً على القتل أو الإيذاء في حال التلبس بالزنا أو الفرش غير المشروع نظراً لصعوبة إن لم يكن استحالة حصول تلك الحالة من الناحية العملية كما سبق القول. أي بمعنى أن التركيز فقط على هذا النص القانوني غير مؤثر من الناحية العملية في تحقيق الردع العام في مواجهة جرائم قتل النساء.

ومع ذلك، فإننا نرى بأن هذا النص يُعاني أساساً من إشكاليات عديدة وينطوي على تمييز واضح ضد المرأة على المستوى التشريعي ويحتاج من حيث المبدأ إلى تدخل تشريعي بالتعديل، لأسباب عديدة من بينها أن الفقرة الأولى من النص الخاصة بالعذر القانوني المحل يستفيد منها الزوج الذي «فاجأ» زوجته أو إحدى محارمه في حال تلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلها أو إيذائها كليهما أو أحدهما، في حين لا تستفيد المرأة التي تقاجىء بزوجها في حال تلبس بالزنا فتقدم على القتل أو الإيذاء من العذر المحل وإن كان يمكن أن تستفيد من عذر مخفف من خلال نص المادة (٩٨) من قانون العقوبات، وهذا الوضع بحد ذاته ينطوي على تمييز غير مبرر وغير مقبول على الإطلاق ضد المرأة على المستوى التشريعي.

وحتى صياغة مطلع النص المذكور غير مفهومه فهو يقول من «فاجأ زوجته» والصحيح من «فوجيء بزوجته» لأن المنطق في مثل تلك الأحوال يقضي بأن يكون الزوج هو الذي فوجيء، لا هو الذي فاجأ، ما دام أن الذي يجب أن ينصرف إليه أثر المفاجأة بالإعفاء من العقاب هو الجاني وليس المجني عليه! وهذا من باب الإشارة إلى الخلل في الصياغة التشريعية أيضاً وليس من باب التسليم بالمضمون.

٤ أنظر د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية / الإصدار الثالث، سنة الطبع ٢٠٠٨، ص (١٧٣).

٥ الأستاذ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المجلد الأول، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية عشرة، سنة الطبع ١٩٩٣، ص (٤١١).



ونظراً لتأثير التشريعات العقابية العربية بالمشروع الفرنسي (المدرسة اللاتينية) فقد تسرب النص الخاص بالأعذار القانونية في القتل إلى عدد من تلك التشريعات، وبعضها أخذ بالعدز القانوني المُحل فيما أخذ البعض الآخر بالعدز المخفف وقلة من التشريعات العربية ألغت العذر من أساسه كقانون العقوبات التونسي، إلا أن التشريعات العقابية التي تبنت العذر القانوني المُحل قد استقرت في نهاية المطاف على الأخذ بالعدز القانوني المخفف كما هو الحال في قانون العقوبات اللبناني والسوري والأردني، حيث جرى تعديل على قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ (النافذ في الضفة الغربية) عدل بموجبه المشروع الأردني العذر المحل الذي كان وارداً في المادة (٢٤٠) بالعدز المخفف بموجب القانون المعدل رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠١.

بعد هذا العرض، ينبغي أن نبيّن موقفنا من التعديل الذي جاء به القرار بقانون واستهدف إلغاء المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية، فنحن لسنا مع إبقاء النص المذكور على حاله لأنه يمنح عدراً قانونياً مُحلاً على جرائم القتل، ويبيح دم المرأة، وللإشكاليات التي يعاني منها النص وقد أوضناها سابقاً ومن بينها التمييز غير المقبول وغير المبرر ضد المرأة في منح العذر المُحل في القتل.

كما أننا لسنا أيضاً مع إلغاء هذا النص كاملاً بما يعني فرض عقوبة كاملة على جرائم القتل أو الإيذاء في مثل تلك الأحوال، وإنما مع تعديل النص المذكور بما يكفل فرض عقوبة تتناسب مع طبيعة الجريمة وظروفها وملابساتها ومدى خطورة الجاني، ودون أيّ تمييز على أساس الجنس بين الرجل والمرأة، وذلك لأسباب قانونية بحتة لا علاقة لها بخلفية الشرف، وإنما تعود إلى إعمال نص المادة (١/٧٤) من قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية والتي تنص على أن الإنسان لا يُسأل عن فعله ما لم يكن قد أقدم عليه عن وعي وإرادة، وبالتالي ينبغي أن تؤخذ تلك العناصر بعين الاعتبار في تقرير التجريم، وبخاصة عندما يكون وعي وإرادة الجاني، رجلاً كان أم امرأة، كعنصرين رئيسيين للمسؤولية الجزائية، قد أصيبا باضطرابات شديدة نتيجة المفاجأة القاسية، وما ينجم عنها من خلل خطير في الوعي والإرادة وفي القدرة على التحكم بالأعصاب، وهذا الأمر ينبغي أن يكون محل اعتبار سنداً للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية لا لأيّ سبب آخر.

وبالتالي، فإننا نرى بأن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد قد عالج هذه المسألة على نحو أكثر توازناً في التجريم والعقاب، ومراعاة لقواعد المسؤولية الجزائية، وذلك من خلال نص المادة (٣٦٧) من المشروع والتي جاءت على النحو التالي: «١. يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات من تقاضى بمشاهدة زوجه حال تلبسه بالزنا أو وجوده في فراش واحد مع شريكه فقتلها في الحال، أو قتل أحدهما، أو اعتدى على أحدهما أو عليهما اعتداءً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة ٢. ولا يجوز الاحتجاج بالدفاع الشرعي في مواجهة من يستفيد من

وأما بشأن موقف الدين المسيحي من جرائم قتل النساء فهناك موقف واضح وصريح للأب رفيق خوري، كاهن رعية اللاتين في بيرزيت، يقول فيه: «إن جرائم الشرف عادة اجتماعية لا يعترف بها الدين ولا يقرها، فالقتل هو دائماً القتل، مهما كانت الظروف والمسببات، تقول الوصية الخامسة «لا تقتل» ويضيف السيد المسيح: مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا أَحْمَقُ اسْتَوْجِبْ نَارَ جَهَنَّمَ (متى ٥:٢٣) فكَمْ بِالْأَحْرَى إِذَا أَقْدَمْنَا عَلَى قَتْلِ الْقَرِيبِ؟ بَدَلًا مِنْ هَذِهِ الْعَادَةِ الَّتِي تُخَالِفُ تَعَالِيمَ الْإِنْجِيلِ مِنَ الْأَفْضَلِ أَنْ تَعْمَلَ الْعَائِلَاتُ الْمَسِيحِيَّةَ عَلَى تَرْبِيَةِ أَبْنَائِهَا تَرْبِيَةً صَالِحَةً، وَتَشْتَتَهُمْ عَلَى الْأَخْلَاقِ السَّلِيمَةِ، بِحَيْثُ يَبْتَعِدُونَ عَنْ كُلِّ مَا يُسِيءُ إِلَى اسْمِهِمُ الْمَسِيحِيِّ، وَمَا يُسِيءُ إِلَى الْأَخْلَاقِ الْمَسِيحِيَّةِ، إِنْ الشَّرْفُ لَا يَسْتَعَادُ بِالْقَتْلِ، بَلْ إِنَّا بِهَذَا نُضَيِّفُ جَرِيمَةً إِلَى جَرِيمَةٍ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ نَحْفَظَ عَلَى الشَّرْفِ بِالتَّرْبِيَةِ السَّلِيمَةِ وَالْمَثَلِ الصَّالِحِ»<sup>٦</sup>.

ولكن إذا كان موقف الديانتين الإسلامية والمسيحية من جرائم قتل النساء على هذا النحو فما هو المصدر التاريخي لنص المادة (٢٤٠) بشأن الأعذار القانونية في القتل؟

الأصل التاريخي لهذا النص القانوني هو قانون العقوبات الفرنسي (مادة ٢/٢٢٤) وهو نص له خصوصيته لدى المشروع الفرنسي وتتمثل تلك الخصوصية في ارتفاع ظاهرة الخيانة الزوجية في فترة انشغال الجيش الفرنسي بحروبه الخارجية إبان فترة الحروب التي عاشتها الدولة الفرنسية في عهد نابليون بونابرت منذ عام ١٨٠٧ الأمر الذي دفع بالمشروع الفرنسي في بداية الأمر إلى التركيز على الزوج دون الزوجة في منح العذر المخفف في القتل إذا ما أقدم عليه، وهو توجه حكّمه الواقع فيما يبدو، فكان الزوج الذي يفاجر بزوجه في حال التلبس بالزنى في مسكن الزوجية يستفيد من العذر المخفف إذا ما أقدم على قتلها، وأما إذا حصل العكس بأن فوجئت الزوجة بزوجه في حال التلبس بالزنى في مسكن الزوجية أو في أي مكان آخر فلا تستفيد من العذر المخفف إن قتلته وتعاقب بعقوبة جنائية كاملة على جريمة القتل المقصود.

إلا أن المشروع الفرنسي قد تراجع بعد ذلك عن هذا النص أمام حملة الانتقادات التي وجهها إليه فقهاء القانون الجنائي الفرنسي، وصار يمنح العذر المخفف في القتل للزوج والزوجة على حد سواء إذا ما فوجيء أحدهما بالآخر في حالة تلبس بالزنى في مسكن الزوجية وأقدم على قتله أو إيذائه، واستمر هذا الوضع إلى أن ألغى المشروع الفرنسي النص القانوني المذكور كاملاً بموجب المادة (١٧) من القانون المعدل لقانون العقوبات الفرنسي الصادر بتاريخ ١١/٦/١٩٧٥ التي ألغت العذر من أساسه، وقد رافق هذا التوجه قيام المشروع الفرنسي بإلغاء جريمة الزنى بنص المادة (٢٥) من القانون المعدل لعام ١٩٧٥.

٦ أنظر موقف الأب رفيق خوري من جريمة قتل النساء على خلفية الشرف في التقرير الصادر عن مؤسسة قيادات بالتعاون مع نقابة المحامين الفلسطينيين بعنوان «العنف الأسري الواقع على المرأة الفلسطينية»، سنة الطبع ٢٠٠٩، ص (٩٧).

هذا العذر ولا تطبق ضده الظروف المشددة».

## إخضاع المادة (٩٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

من الغريب حقاً أن يُغفل القرار بقانون الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية إجراء أيّ تعديل على نص المادة (٩٨) من قانون العقوبات لعام ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية، وقد جاء هذا النص القانوني على النحو التالي: « يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه».

وعلى الرغم من أن العذر القانوني المخفف الوارد في المادة (٩٨) من قانون العقوبات هو عذر عام يمكن أن ينطبق على جميع الجرائم أو أغلبها إذا ما توافرت شروط تطبيقه، وليس بالضرورة أن يقتصر على جرائم قتل النساء، خلافاً لما عليه الحال في العذر القانوني المحل أو المخفف الوارد في المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات والذي يعد عذراً قانونياً خاصاً بجرائم القتل والإيذاء في أحوال التلبس بالزنى والفراسخ غير المشروع، إلا أن المحاكم الفلسطينية عادة ما تلجأ إلى تطبيق العذر الوارد في المادة (٩٨) في جرائم قتل النساء، وهو النص الذي لم يجر عليه أيّ تعديل في القرار بقانون!

وهذا العذر القانوني العام، وإن كان غير وارد في القوانين العقابية المقارنة، إلا أنه يمكن اللجوء إليه تحت عنوان آخر يُسمى «الدافع الشريف» والذي يعد عذراً قانونياً مخففاً في جميع الجرائم، ومن بينها جرائم قتل النساء على خلفية الشرف، وقد تبناه قانون العقوبات اللبناني في المادة (١٩٢) وقانون العقوبات السوري في المادة (١٩٢) ولا وجود له في قانون العقوبات المصري والأردني.

وأما بشأن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد فقد جمع بين الاثنين في منح العذر القانوني المخفف من خلال نص المادة (١٤٩) ولم يستثن منهما جرائم قتل النساء حيث جاء النص المذكور على النحو التالي: «١. الأعداء إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون، وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناءً على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق ٢. يجب على المحكمة أن تبين في أسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة». وتابعت المادة (١٥١) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد بالقول: « إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها السجن مدى الحياة نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة السجن المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر، وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة السجن ستة أشهر أو الغرامة مائتي دينار، كل ذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

وبالعودة إلى نص المادة (٩٨) من قانون العقوبات لعام ١٩٦٠ محل البحث فإن العذر القانوني المخفف

ومع ذلك، فنحن نُعارض الفقرة الثانية من النص الذي جاء به مشروع قانون العقوبات الفلسطيني والتي لا تُجيز الاحتجاج بالدفاع الشرعي في مواجهة من يستفيد من هذا العذر. لأنها ببساطة تطلب من الزوج الذي ضُبط من زوجه في حال تلبس بالزنا أو في فراش غير مشروع الاستسلام لعملية القتل التي ستنتفد من قبل الطرف الآخر ودون أن يُحرك ساكناً في مواجهة تعرض حياته لخطر القتل، وإن قام بالدفاع الشرعي عن نفسه في مواجهة خطر التعرض للقتل فإنه سيعاقب على جريمة القتل بعقوبة كاملة!

وينبغي أن نلاحظ بأن النص المذكور لا يُبيح القتل في أحوال التلبس بالزنا أو الفراش غير المشروع، وإنما يعتبر هذا الفعل جريمة، ويفرض عليها عقوبة جزائية تتناسب مع طبيعة الجريمة وظروفها وملابساتها، وبما أن فعل القتل يعد جريمة، فإن الدفاع الشرعي جائز في مواجهة الجريمة. ولا يصح القول هنا بأن من شروط الدفاع الشرعي بحسب المادة (١/٦٠) من قانون العقوبات أن يكون التعرض غير مُثار وأن الزوج الذي ضُبط في حال تلبس بالزنا قد أثار زوجه وبالتالي لا يصح له الاحتجاج بالدفاع الشرعي، وذلك لأن من سيقدم على القتل هنا ليس في حالة دفاع شرعي أساساً يُقال بأنه لا دفاع ضد الدفاع للطرف الآخر.

وبالنتيجة، فإننا نرى بأنه كان من الأجدى أن يستهدف القرار بقانون تعديل وليس إلغاء نص المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية وذلك من خلال استبدالها بنص المادة (١/٣٦٧) فقط من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد، وبذلك يتحقق التوازن المطلوب بين التجريم والعقاب، وتؤخذ كافة ظروف وملابسات الجريمة وقواعد المسؤولية الجزائية للجاني بعين الاعتبار، دون أيّ تمييز على أساس الجنس بين الرجل والمرأة، وصولاً إلى تحقيق العدالة الجنائية.

العقوبات وقد حثت السلطات الأردنية على تعديلها كما وبعثت برسالة موجهة إلى السلطات الأردنية تُعرب فيها عن قلقها بشأن ما يبدو أحكاماً متساهلة وغير متناسبة صدرت في تلك القضية وفي قضية أخرى مشابهة.<sup>٨</sup>

ولا بد أن نُشير هنا، إلى نص القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المنعقدة في مدينة رام الله في الاستئناف الجزائي رقم (٩٩/٤٧٤) كاملاً حيث جاء قرار المحكمة على النحو التالي: « هذا استئناف ضد قرار محكمة بداية نابلس الصادر بتاريخ ١٤/٣/٩٩ في الجنائية رقم ٩٨/٢٤٣ المتضمن تعديل تهمة القتل قصداً خلافاً لأحكام المادة ٢٢٦ عقوبات لسنة ١٩٦٠ المُسندة للمستأنف عليه بحيث تصبح القتل المقترب بعذر مخفف خلافاً لأحكام المادتين ٢٢٦ و٩٨ عقوبات لسنة ١٩٦٠، وإدانته بالتهمة المعدلة، وعملاً بأحكام المادة ٩٧/٢ من ذات القانون حبسه مدة ستة أشهر وتضمينه الرسم القانوني واحتساب مدة توقيفه.

« ويتلخص هذا الاستئناف (المقدم من مساعد النائب العام) في القول بأن محكمة البداية أخطأت في اعتبار أن المستأنف عليه يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ عقوبات لسنة ١٩٦٠ لأنه كان على علم تام بسلوك المجني عليها منذ مدة تزيد عن خمسة أشهر، وبالتالي فإن سورة الغضب الشديد تكون غير قائمة. وحيث أن الاستئناف واقع ضمن المدة القانونية فإننا نقرر قبوله شكلاً.

« أمّا من حيث الموضوع، فمن تدقيق ملف الدعوى نجد أنه وبالرغم من أن المستأنف عليه كان قبل ارتكابه جريمة قتل شقيقته على علم بأنها على علاقة بشاب آخر، وأن العلاقة تمثلت في تبادل الرسائل والصور بينهما، إلا أنه أقدم على قتلها في الليلة ذاتها التي علم فيها بأنها مارست الجنس مع ذلك الشاب، ويؤيد ذلك ما أثبتته التقرير الطبي الشرعي من أن غشاء بكرتها كان مفضوضاً فإنه والحالة هذه يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ عقوبات لسنة ١٩٦٠ لأن ما أقدمت عليه وهو ممارسة الجنس بشكل غير مشروع يشكل اعتداءً غير محق على شرف المستأنف عليه وعلى جانب من الخطورة، ويؤيد ما نقول ما جاء في قرار محكمة التمييز (محكمة التمييز الأردنية) رقم ٨٤/١٤٥ صفحة ٥٤١ لسنة ١٩٨٥ «إذا أفاد الجاني بأنه عندما سمع بسوء سلوك شقيقته المجني عليها سلك سبلاً مختلفة للتأكد من صحة الرواية التي سمعها وهي ممارستها الأفعال الجنسية غير المشروعة مع آخرين وأنه لم يقدم على القتل إلا عندما تأكد من صحة الرواية التي سمعها وبذلك فإن القتل يعتبر واقعاً وهو ما زال تحت تأثير سورة الغضب الشديد الناتج عن الاعتداء غير المحق الذي أتته المجني عليها بالمعنى المقصود في المادة ٩٨ عقوبات» وعليه، وحيث أن الاستئناف يكون والحالة هذه غير وارد، لذا نقرر رده موضوعاً، وتصديق القرار المستأنف».

الوارد فيها يقوم على عنصر «الاستفزاز» ويتطلب قيام ثلاثة شروط لتوافره، وبالتالي الاستفادة من العذر المخفف؛ وتتمثل في وجود عمل مادي غير مشروع أتاه المجني عليه على جانب من الخطورة، وسورة غضب شديد سيطرة على الجاني وأضعفت من سيطرته وتحكمه في إرادته نتيجة هذا العمل المادي غير المشروع، ووقوع الجريمة فور أو تحت تأثير هذا الغضب أو الاستفزاز الشديد.

ولكن الإشكالية التي يُعاني منها هذا النص تتمثل في غياب معايير وضوابط واضحة لإعماله، فالحالة هنا مختلفة تماماً عن المادة (٢٤٠) التي يُفاجئ فيها مرتكب القتل أو الإيذاء بحالة تلبس بالزنا أو فراش غير مشروع، والاستفزاز هنا غالباً ما يكون مصدره علم الجاني بالفعل المادي الذي سبب الاستفزاز وقيامه بالجرم تحت تأثيره، وليس مشاهدة هذا الفعل ماثلاً أمامه، وشتان ما بين العلم بالشيء ومشاهدته، وقد يكون هذا العلم وإن زعم الجاني تيقنه من وقوعه مبنياً على أسس خاطئة وإن ارتكب الجرم تحت تأثير الغضب الشديد معتقداً بصحة معلوماته وما علم به، أي أن هذا العلم قد يقتصر على الشبهة وليس على اليقين الكامل.

علاوة على ذلك، فإن تقدير وقوع عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه وإن كان يعود إلى محكمة الموضوع إلا أنه ينطوي على صعوبات بالغة التعقيد لأنه يفترق إلى معيار واضح للحكم عليه وعلى مدى خطورته، فمتى يكون العمل غير محق؟ ومتى يكون العمل غير المحق على جانب من الخطورة ومتى لا يكون؟ وما هو معيار هذه الخطورة؟ أي متى يصل العمل غير المحق إلى الخطورة المطلوبة بحيث يستفيد فاعل الجريمة من العذر القانوني المخفف؟ وإذا كان فاعل الجريمة يستفيد من العذر المخفف إذا أقدم عليها «بسورة غضب شديد» ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة فكيف يمكن لمحكمة الموضوع قياس شدة الغضب لا سيما وأن الغضب وحده لا يكفي وينبغي أن يكون شديداً؟ أي ما هو قدر الشدة المطلوبة في الغضب للاستفادة من العذر القانوني المخفف؟

إن كافة تلك الأسئلة تصبح مبررة بل وملحة عندما تنشر منظمة العفو الدولية (Amnesty) على صفحتها الإلكترونية بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٨ عدداً من الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى الأردنية والتي طبقت فيها المحكمة العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) في جرائم قتل النساء على خلفية «شرف العائلة» ومن بينها قضية رجل قام بإطلاق النار على شقيقته المتزوجة البالغة من العمر (٢٩) عاماً فأرداها قتيلة بسبب ما اعتبره «سلوكها غير الأخلاقي» الذي تضمن تركها البيت دون موافقة زوجها والتحدث مع رجال آخرين عبر الهاتف النقال، فحكمت عليه المحكمة بعقوبة السجن لمدة ثلاثة أشهر!<sup>٩</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة العفو الدولية (Amnesty) تناهض استخدام هذه المادة في قانون

8 <http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/news/jordan-honourable-killing-20080424>

7 <http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/news/jordan-honourable-killing-20080424>

## تعليقنا على قرار المحكمة:

مع احترامنا للمحكمة الموقرة، فإننا لو سلمنا جدلاً بأن المجني عليها قد مارست الجنس مع ذلك الشاب، وأن هذا الفعل غير محق وعلى جانب من الخطورة، فإن شرطاً واحداً من شروط إعمال نص المادة (٩٨) بشأن العذر القانوني المخفف قد تحقق، وبقي شرطان لم تثبت المحكمة من تحققهما قبل أن تُشكّل قناعتها اليقينية في منح الجاني عذراً قانونياً مخففاً ألا وهما: سورة غضب شديد سيطرة على الجاني وأضعفت من سيطرته وتحكمه في إرادته نتيجة هذا الفعل، ووقوع جريمة القتل فوراً أو تحت تأثير سورة الغضب الشديد.

وبالتالي، فإن ما ذهب إليه المحكمة من أن الجاني قد أقدم على قتل شقيقته في الليلة ذاتها التي علم فيها بأنها مارست الجنس مع ذلك الشاب مُستندة في ذلك إلى ما أثبتته تقرير الطبيب الشرعي من أن غشاء بكارتها كان مفضوضاً لتمنح الجاني في تلك الحالة العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات، هو اجتهادٌ أضعفُ بكثير من أن يصمد أمام سهام النقد، فما علاقة تقرير الطبيب الشرعي بالحالة النفسية التي كان عليها الجاني لحظة إقدامه على قتل شقيقته وما إذا كان في سورة غضب شديد أم لا وبخاصة أنه قد ثبت لدى النيابة العامة بأن الجاني كان على علم تام بسلوك المجني عليها منذ مدة تزيد عن خمسة أشهر وهي كافية تماماً لانتفاء شرط سورة الغضب الشديد كشرط لازم لمنح العذر القانوني المخفف؟! ثم كيف خلصت المحكمة إلى القول بأن تقرير الطبيب الشرعي يؤيد أن الجاني قد أقدم على قتل شقيقته في الليلة ذاتها التي علم فيها بأنها مارست الجنس مع ذلك الشاب؟! وبتعبير أوضح ما علاقة تقرير الطبيب الشرعي بعلم الجاني وفي ذات الليلة بواقعة الزنى وإقدامه على القتل تحت تأثير سورة الغضب الشديد؟! كيف يمكن للمحكمة أن تكون عقيدتها على هذا الأساس في منح العذر القانوني المخفف للقاتل؟!

خلاصة القول، إننا نرى بأن نص المادة (٩٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ يفتقر إلى أية معايير واضحة يمكن القياس عليها أو الاسترشاد بها في منح العذر القانوني المخفف، سواء فيما يتعلق بجرائم قتل النساء أو غيرها من الجرائم، باعتباره عذراً قانونياً عاماً، ونرى بأن هذا النص القانوني يحتاج إلى ضوابط ومعايير تساعد محكمة الموضوع في تقدير مدى توافر العذر القانوني المخفف من عدمه، ولأن هذا العذر قائمٌ في حقيقته على العلم والسماع والشبهات ولا يقين فيه ولا معيار لقياس شدة سورة الغضب وتبعاً مدى تحقق المسؤولية الجنائية بعنصرها من وعي وإرادة، وكي لا يُستخدم هذا العذر كوسيلة لظلم المرأة والاعتداء على حقها المقدس في الحياة تحت مبررات بعيدة في حقيقتها كل البعد عن الشرف، فإننا نرى ضرورة تعديل هذا النص القانوني واستثناء جرائم قتل أو إيذاء النساء بالنص الصريح من تطبيق أحكام النص القانوني المذكور، وهذا خللٌ لم يتدركه القرار بقانون.

## إعمال المواد (٩٩) و (١٠٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

لم يتطرق القرار بقانون الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية إلى أحكام المواد (٩٩) و (١٠٠) المتعلقة بالظروف المخففة القضائية في التعديل الذي أجراه على قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية، علماً بأن تلك الظروف التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي عادة ما تشكل أساساً يمكن الاستناد إليه في تخفيف العقوبة في جرائم قتل النساء لاعتبارات عديدة من بينها إسقاط الحق الشخصي أو غياب الشروط أو أحد الشروط التي تتطلبها المادة (٩٨) من قانون العقوبات الخاصة بالعذر القانوني المخفف ولجوء المحكمة عندئذ إلى الأسباب المخففة القضائية.

وقد نص قانون العقوبات على الظروف أو الأسباب المخففة القضائية في الجرائم الجنائية بالمادة (٩٩) والتي جاءت بالآتي: « إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة: ١. بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة ٢. بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ٣. ولها أن تخفف كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف ٤. ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار، أن تخفف أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل».

كما ونص قانون العقوبات على الظروف المخففة القضائية في الجرائم الجنحية في المادة (١٠٠) والتي جاءت بالآتي: « ١. إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة، فلها أن تخفف العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المادتين (٢١) و (٢٢) على الأقل ٢. ولها أن تحول الحبس إلى غرامة أو أن تحول - فيما خلا حالة التكرار- العقوبة الجنحية إلى عقوبة المخالفة ٣. يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنائيات أو الجنح».

وبالتالي، فإن الأسباب المخففة القضائية تنطبق على الجرائم من نوع الجنائيات والجنح، ويعود تقديرها لمحكمة الموضوع، تحت رقابة محكمة النقض، ولا تُغيّر من الوصف القانوني للجريمة إذا استُخدمت؛ أي بمعنى أنها إذا استُخدمت في جريمة من نوع جنحية فلا تقلب وصفها إلى جنحة، وهذا بخلاف الأعدار القانونية ومنها الوارد في المادة (٩٨) من قانون العقوبات (محل البحث) حيث أن المحكمة ملزمة قانوناً بتطبيقها إذا ما توافرت شروطها، وليست متوقفة على حرية المحكمة في التقدير، كما أنها تُغيّر من الوصف القانوني للجريمة فتقلبها من جنحية إلى جنحة إذا تقرر عقوبة الجنحة بعد إعمال العذر القانوني المخفف.



الفتاة السيء يُلحق الأذى بها وبعائلتها مهما بلغت درجة القرابة هي أسباب مخففة تقديرية لتخفيض العقوبة ... فإن قرار المحكمة يكون والحالة هذه موافقاً للقانون».

### تعليقتنا على قرار المحكمة :

مع احترامنا لمحكمة الاستئناف الموقرة، فإنه قد غاب عنها وهي تؤيد ما توصلت إليه محكمة البداية التي بدورها بدت وكأنها تتصفح مواد قانون العقوبات بحثاً عن عذر قانوني أو قضائي للقائل لتخفيض عقوبته ولم تجد ضالتها سوى بالتردد بأن العادات والتقاليد في مجتمعنا تقضي بأن «سلوك الفتاة السيء» يُلحق الأذى بها (أي بالمغدورة) وبعائلتها مهما بلغت القرابة لتمنح القائل سبباً قضائياً مخففاً للعقوبة بسند المادة (٢/٩٩) من قانون العقوبات، بأن نص المادة (٢/١٠٠) من ذات القانون يُوجب صراحة أن يكون القرار القضائي المانع للأسباب المخففة التقديرية في الجنايات معللاً تعليلاً كافياً.

وإذا كان مثل هذا التعليل، يعد كافياً للمحكمة، لتمنح القائل سبباً قضائياً مخففاً للعقوبة، فإن هنالك من العادات والتقاليد في مجتمعنا ما يُعتبر أن قيام الفتاة بتدخين السجائر يعد سلوكاً سيئاً للفتاة ويمكن أن يُلحق الأذى بها وبعائلتها، فماذا لو قام أحدهم بقتل قريبته من الدرجة الأخيرة على مثل هذا السلوك فهل يمكن للمحكمة أن تمنحه سبباً قضائياً مخففاً على جريمة القتل التي اقترفتها ويكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً؟!

خلاصة القول، إذا كنا قد أوضحنا موقفنا في السابق بضرورة النص صراحة على استثناء جرائم قتل أو إيذاء النساء من تطبيق العذر القانوني المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات فيما يتعلق بارتكاب الجريمة بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أثاره المجني عليه، وهو ما أغضبه القرار بقانون الصادر عن رئيس السلطة الوطنية بتعديل قانون العقوبات، فمن باب أولى أن نُشدد أيضاً على وجوب النص صراحة على استثناء جرائم قتل أو إيذاء النساء من الأسباب المخففة القضائية المنصوص عليها في المواد (٩٩) و (١٠٠) من قانون العقوبات، وهو ما أغضبه أيضاً القرار بقانون الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

هذا ولم يحدد قانون العقوبات طبيعة أو ماهية الأسباب المخففة القضائية، ولم يضع أية ضوابط على المحكمة في استخلاصها، فهي متروكة لتقديرها بحسب ظروف كل قضية وملابساتها، ولكنه أكد على وجوب أن يكون القرار القضائي المانع لتلك الأسباب معللاً تعليلاً وإفياً سواءً في الجنايات أو في الجنح.

وعادة ما تسترشد المحكمة في منح الأسباب المخففة القضائية بضوابط موضوعية من قبيل بساطة الضرر الذي أحدثته الجريمة أو عدم خطورة الوسيلة التي استعملت في ارتكابها أو إسقاط الحق الشخصي، أو ضوابط شخصية من قبيل عدم خطورة الجاني أو إقدامه على الجريمة لأول مرة في حياته أو وضعه الصحي أو حالته النفسية بتأثير الغضب والانفعال أو غير ذلك من الظروف والأسباب المترتبة لتقدير المحكمة<sup>٩</sup>.

وبالنتيجة، فإن ما يعيننا في هذا المجال، فيما يخص جرائم قتل أو إيذاء النساء هو أن الأسباب المخففة القضائية، وإن كانت ذات طابع عام ينسحب على الجرائم من نوع الجنايات والجنح ويعود تقديرها إلى المحكمة، إلا أنها تشكل أرضية قانونية تستند إليها المحكمة بالإضافة إلى الأعذار القانونية المخففة للنزول بالعقوبة إلى حد لا يتناسب إطلاقاً مع جرائم قتل النساء، بما يُنتج تساهلاً وعدم جدية في فرض عقوبة تتناسب مع خطورة تلك الجرائم، كما وتشكل أرضية قانونية يمكن أن تستند إليها المحكمة في ظل غياب شروط أو أحد شروط الأعذار القانونية ومنها الوارد في المادة (٩٨) من قانون العقوبات الخاصة بارتكاب الجريمة بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أثاره المجني عليه وهو النص الذي عادة ما يستخدم في جرائم قتل النساء.

ونستدل على ذلك بقرار محكمة الاستئناف المنعقدة في مدينة رام الله في الاستئناف الجزائي رقم (٩٨/١٠٦٣) و (٩٨/١٠٤٧) وقد جاء في حيثيات قرار المحكمة: «... إن محكمة البداية قامت بتخفيض العقوبة المحكوم بها عملاً بأحكام المادة ٢/٩٩ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ (الأسباب المخففة القضائية) مستندة في ذلك إلى القول بأنه قد ثبت لها من البيّنات المقدمة سوء سلوك المغدورة، وأن المستأنف عليه قريب لها، وأن العادات والتقاليد في مجتمعنا تقضي بأن سلوك الفتاة السيء يُلحق الأذى بها وبعائلتها بغض النظر عن درجة القرابة. وحيث أن محكمة البداية لم تؤسس تخفيض العقوبة المحكوم بها على أن المستأنف عليه يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ أو العذر المُحل المنصوص عليه في المادة (١/٣٤٠) من ذات القانون، بل اعتبرت سوء سلوك المغدورة ودرجة قرابتها به والعادات والتقاليد التي تعتبر أن سلوك

٩ للمزيد أنظر د.عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، جامعة دمشق، سنة الطبع ١٩٩١، ص(٤٤١) وما بعدها؛ د.أحمد بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة، سنة الطبع ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص(٩٠٠) وما بعدها، د.كامل السعيد، مرجع سابق، ص(٧٠٩) وما بعدها.

والدفاع الشرعي يقوم على فعلين متقابلين: فعل قام به «المعتدي» للاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وفعل أتاه المعتدي عليه لكي يدرأ به اعتداء المعتدي. وبالتالي، فإن الفعل الأول يقوم على «الاعتداء» ويقابله الفعل الثاني الذي يواجهه «بالدفاع»، ولكل منهما شروط ينبغي أن تتحقق لقيام حالة الدفاع الشرعي التي تنزع الصفة الجرمية عن الفعل غير المشروع وتُحيله إلى فعل مباح من الناحية القانونية.

ويُشترط في فعل الاعتداء، أن يكون على وشك الوقوع أو أنه قد وقع فعلاً ولكنه لم ينتهِ بعد، أما إذا كان فعل الاعتداء بعيد الوقوع أو أنه قد وقع فعلاً وانتهى فلا مجال لقيام حالة الدفاع الشرعي، ويُفهم من ذلك أنه إذا لم يكن هنالك أي خطر حال من سلوك المعتدي فلا مكان ولا مبرر للدفاع الشرعي.

وبحسب النص القانوني المذكور: أي المادة (١٨) من قانون العقوبات لعام ١٩٣٦، فإن الاعتداء الذي يصح الدفاع عنه قد يقع على نفس أو شرف أو مال المدافع أو على نفس أو شرف أو مال غير المدافع والذي هو في عهدة أو حفظ المدافع. فلو أن شخصاً أُشهر سكيناً واندفع باتجاه شخص آخر محاولاً قتله فصد هذا الأخير الاعتداء بقتل المعتدي فإنه يعد في حالة دفاع شرعي عن النفس، ولكن إذا كان بالإمكان صد هذا الاعتداء بغير القتل بأن قام شخص ثالث مثلاً بنزع السكين من المعتدي فإن خطر الاعتداء يكون قد زال وبالتالي فإن قيام المدافع بقتل المعتدي مع ذلك لا يجعله في حالة دفاع شرعي عن النفس لانتفاء الخطر.

ولكن ما المقصود بجرائم «الشرف» التي أوردها النص القانوني المذكور أعلاه - محل البحث - والتي تُبيح حق الدفاع الشرعي، وما علاقتها بما يُسمى جرائم قتل النساء على خلفية «شرف العائلة»؟

لا توجد أية علاقة بين هاتين الحالتين على الإطلاق، ولا ينبغي الخلط بينهما، وذلك لأن الدفاع الشرعي يقوم أساساً في مواجهة خطر (الاعتداء) وبالتالي فإن الحالة هنا تقوم على أساس أن هنالك امرأة تعرضت لخطر الاعتداء، أي بمعنى محاولة اغتصاب مثلاً، فإنه يحق لها أن تستخدم القوة اللازمة لصد هذا الاعتداء وتكون بذلك في حالة دفاع شرعي عن نفسها ويكون فعلها مباحاً، كما ويحق لأي من أقاربها أو لمن شهد هذا الاعتداء أن يقوم بحمايتها من خلال استخدام القوة اللازمة لصد الاعتداء والدفاع الشرعي عنها. وبالتالي، فإن حق الدفاع الشرعي يكون في مواجهة «المعتدي» على المرأة لإزالة خطر الاعتداء عنها، ولا يقع عليها، لأنها هي من يتعرض أو على وشك أن يتعرض للاعتداء في مثل تلك الأحوال.

## تعديل المادة (١٨) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦

استهدف القرار بقانون الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية إجراء تعديل على نص المادة (١٨) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ النافذ في المحافظات الجنوبية، وهي المرة الأولى التي يُجرى فيها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية تعديلاً تشريعياً مباشراً على قانون ساري المفعول في قطاع غزة، وبالتالي فإنه ومن حيث المبدأ فإن هنالك صعوبة كبيرة في تطبيق هذا التعديل من قبل المحاكم الفلسطينية العاملة في قطاع غزة في ظل استمرار حالة الانقسام الداخلي الفلسطيني لغاية الآن.

على أي حال، فإن نص المادة (١٨) من قانون العقوبات الانتدائي قد جاء على النحو التالي: «يجوز قبول المعذرة في ارتكاب فعل أو ترك يعتبر إتيانه جرماً لولا وجود تلك المعذرة إذا كان في وسع المتهم أن يثبت بأنه ارتكب ذلك الفعل أو الترك درءاً لنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها والتي لو حصلت لألحقت أذى أو ضرراً بليغاً به أو بشرفه أو ماله أو بنفس أو شرف أشخاص آخرين ممن هو ملزم بحمايتهم أو بمال موضوع في عهده ويشتترط في ذلك أن لا يكون قد فعل أثناء ارتكابه الفعل أو الترك إلا ما هو ضروري ضمن دائرة المعقول لتحقيق تلك الغاية وأن يكون الضرر الناجم عن فعله أو تركه متناسباً مع الضرر الذي تجنبه».

وقد جاء مضمون التعديل الذي أجراه رئيس السلطة الوطنية على النص المذكور أعلاه من خلال القرار بقانون بإضافة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية «شرف العائلة») في آخر النص.

وما يلاحظ على هذا التعديل أنه ينطوي على خلط واضح بين جرائم قتل النساء وبين موضوع آخر لا علاقة له بتلك المسألة، لا من قريب ولا من بعيد، ألا وهو موضوع الدفاع الشرعي!

فالنص المذكور، يتحدث عن حالة الدفاع الشرعي، والتي يُقصد بها في الفقه القانوني استعمال القوة اللازمة لمواجهة خطر اعتداء حال غير مُحقق ولا مُثار يهدد بضرر يُصيب حقاً يحميه القانون إذا لم يكن باستطاعة المعتدي عليه التخلص من هذا الاعتداء أو الخطر إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر<sup>١٠</sup>. ويُقصد به أيضاً تولي الشخص المعرض للاعتداء من ضرر وخطر أو غيره صدّه بفعل مؤثر من قتل أو ضرب أو جرح حين يتعذر عليه التخلص من الاعتداء أو خطره إلا بهذا الفعل المؤثر<sup>١١</sup>.

١٠ د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (التطبيق العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة الطبع ٢٠١٠، ص(١٥٤).

١١ د. كامل السيد، مرجع سابق، ص(١٤١).

والواردة أعلاه والتي نص عليها قانون العقوبات لعام ١٩٦٠، وبالتالي فهي أفعال مُجرّمة بمقتضاه، ولا تدخل في إطار الدفاع الشرعي الذي يسلب الصفة الجرمية عن الفعل ويحيله إلى فعل مباح.

وإذا كنّا قد تطرقتنا فيما سبق لشروط فعل الاعتداء، فلا بد أن نتطرق الآن لشروط الفعل المقابل للاعتداء ألا وهو الدفاع، كي تتحقق حالة الدفاع الشرعي المعترف بها قانوناً، حيث يتطلب فعل الدفاع قيام شرطين أساسيين وهما لزوم فعل الدفاع وتناسبه مع جسامته الاعتداء.

وشروط لزوم فعل الدفاع، يتعلق بكيفية الدفاع، ومقتضى هذا الشرط ألا يوجد أمام المدافع وسيلة أخرى لدفع خطر الاعتداء عنه غير تلك التي استعملها، فهو إذن، أي المدافع، مطالبٌ بإثبات أن هذا الخطر لم يكن في وسعه دفعه بوسيلة أخرى، وبالتالي فإن كان في وسعه دفع الاعتداء دون عنف أو فعل لا يعد جريمة، فليس له أن يرتكب الجريمة لدرء هذا الخطر. وهذا ما عبّرت عنه بوضوح المادة (١٨) من قانون العقوبات الانتدائي لعام ١٩٣٦ النافذ في قطاع غزة بقولها «... إذا كان في وسع الشخص المتهم أن يثبت بأنه ارتكب ذلك الفعل أو الترك درءاً لنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها بغير ذلك».

وفي جريمة اغتصاب فتاة، فإنه قد يكون الفعل المؤثر وحتى القتل لازماً في سبيل منع الجريمة حين يصدر من الفتاة نفسها، وأمّا حين يكون المدافع شخصاً آخر فقد يكفي لمنع المعتدي من قبله القيام بأيّ فعل لا يعد جريمة كالصياح مثلاً أو إثبات الوجود، فإن زال الخطر عن الفتاة، فلا محل لقيام المدافع بقتل المعتدي مثلاً ومن ثم التذرع بالدفاع الشرعي، لأن القتل لم يكن لازماً في مثل تلك الأحوال.

ولا يُتصور الدفاع الشرعي في جريمة الزنى، لأن فعل الدفاع يقابل فعل «الاعتداء» ويكون لدرء خطره، كما أن «لزوم الدفاع» كشرط لفعل الدفاع وبالتالي إمكانية قيام حالة الدفاع الشرعي لا يتحقق في مثل تلك الأحوال، إذ يمكن للزوج أو الزوجة بحسب الحال تحريك شكوى للنياحة العامة لمباشرة التحقيق في جريمة الزنى، وبما أن هذا الاحتمال وارد بطبيعة الحال فإن الدفاع غير لازم ولا تقوم حالة الدفاع الشرعي.

وأما بشأن الشرط الثاني لفعل الدفاع، فيتمثل في تناسب الدفاع مع خطر الاعتداء، وبالتالي فإنه إذا كان شرط لزوم الدفاع يتعلق بكيفية الدفاع، فإن شرط التناسب يتعلق بمقدار الدفاع، ما يعني أن الأول شرطٌ لنشوء الحق في الدفاع الشرعي فيما الثاني شرطٌ لاستعماله.

وقد عبّرت المادة (١٨) من قانون العقوبات لعام ١٩٣٦ عن شرط التناسب بعبارة «... ويشترط في ذلك أن لا يكون قد فعل اثناء ارتكابه الفعل أو الترك إلا ما هو ضروري ضمن دائرة المعقول لتحقيق

وبذلك، فإن التعديل الذي أجراه القرار بقانون على المادة (١٨) من قانون العقوبات لعام ١٩٣٦ من خلال إضافة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية «شرف العائلة») في آخر النص المذكور، علاوة على أنه قد انطوى على خلط واضح بين جرائم قتل النساء على خلفية «شرف العائلة» وبين موضوع آخر مستقل ومنفصل تماماً عنه يتعلق بالدفاع الشرعي، فإن هذا التعديل يكون قد أحدث «تشويهاً» عميقاً على النص العقابي المذكور، وأخرجه تماماً عن سياقه، فأصبح هذا النص العقابي بنتيجة التعديل غير مفهوم.

وقد عبّر المشرّع المصري مثلاً عن تلك الجرائم في إطار حق الدفاع الشرعي الذي يبيح القتل العمد في إطار الدفاع عن النفس أو عن العِرض من خلال نص المادة (٢٤٩) من قانون العقوبات المصري والتي جاءت على النحو التالي: « حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية: أولاً: فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة. ثانياً: إتيان امرأة كرهاً أو هتك عِرض إنسان بالقوة. ثالثاً: اختطاف إنسان».

وهو ذات الاتجاه الذي سار عليه مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد وقد اقتبسه عن قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته، حيث جاءت المادة (١٤٤) من المشروع الفلسطيني بالآتي: « حق الدفاع الشرعي عن النفس أو العِرض لا يبيح القتل العمد إلا لدفع خطر أحد الأفعال التالية: ١. فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جروح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة ٢. فعل يشكل جناية اغتصاب أو لواط أو هتك عرض ٣. فعل يشكل جناية خطف إنسان».

وبالتالي، فإنه لا ينبغي الخلط بين موضوع الأعدار القانونية المُحَلّة والمخففة للعقوبة لحالات التلبس بالزنى والفراش غير المشروع وسورة الغضب الشديد الناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، وبين موضوع مختلف تماماً وهو حق الدفاع الشرعي، لا في قانون العقوبات لعام ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية ولا أيضاً في قانون العقوبات لعام ١٩٣٦ النافذ في قطاع غزة.

وذلك لأن قانون العقوبات لعام ١٩٦٠ يعتبر الحالات المذكورة أعداراً قانونية، أي أنها تُعفي أو تخفف من العقوبة على فاعلها، ولكن الفعل بعد ذاته يبقى جريمة، بينما في حالة الدفاع الشرعي فإن الصفة الجرمية تتسلب عن الفعل ويغدو فعلاً مباحاً، كما أن الأعدار القانونية ذات طابع شخصي يستفيد منها من تقرررت لصالحه فقط بينما الدفاع الشرعي ينصب على الفعل وليس على مرتكب الفعل وبالتالي يستفيد منه الجميع.

وأما بشأن قانون العقوبات لعام ١٩٣٦، فإنه لا يعترف أساساً بالأعدار القانونية المُحَلّة أو المخففة للعقوبة

## إخضاع الأمر رقم (١٠٢) المطبق في قطاع غزة

لم يتطرق القرار بقانون إلى الأمر رقم (١٠٢) الصادر عن الحاكم الإداري العام للمناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين منذ تاريخ ١٩٥٠/٢/٤ المعدل لقانون العقوبات الانتدابي رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ والذي لم يعدل لغاية الآن. وقد كان من المفترض أن يستهدفه القرار بقانون بالتعديل.

حيث تنص المادة الرابعة؛ من الأمر رقم (١٠٢) الصادر عن الحاكم الإداري المصري العام؛ والذي لا زال سارياً في قطاع غزة لغاية الآن على ما يلي: «يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة بتبديل العقوبة على الوجه الآتي: ١. عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ٢. عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ٣. عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر ٤. عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور. وتعتبر عقوبة الحبس مع الأشغال الشاقة في قانون عقوبات فلسطين كعقوبة السجن أو الأشغال الشاقة الواردة بالقانون المصري عند التنفيذ».

وعلى الرغم من أن الأسباب المخففة القضائية، التي عبّر عنها الأمر المذكور برأفة القضاة، تنطبق على جميع الجرائم أو أغلبها إذا ما توفرت ظروف وشروط تطبيقها، ولا تقتصر فقط على جرائم قتل النساء، إلى أن المحاكم الفلسطينية العاملة في قطاع غزة عادة ما تلجأ إلى تطبيق هذا النص القانوني الوارد في الأمر الصادر عن الحاكم الإداري المصري العام على جرائم قتل النساء لتخفيف العقوبة والنزول بها إلى مستوى الجرح البسيطة، وهو النص الذي لم يجر عليه أي تعديل في القرار بقانون.

والغريب حقاً في الأمر، أن القرار بقانون قد استهدف قانون العقوبات الإنتدائي لعام ١٩٣٦ بتعديل المادة (١٨) منه الواردة تحت عنوان «الضرورة» وذلك من خلال إضافة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية «شرف العائلة») في آخر النص العقابي المذكور، علماً بأن هذا القانون العقابي الانتدابي لا يحتوي إطلاقاً على أي مادة، في جميع مواد البالغ عددها (٣٩١) مادة قانونية، يمكن أن تُتيح للمحاكم في قطاع غزة تخفيف العقوبة في جرائم قتل النساء، في حين أغفل القرار بقانون تعديل الأمر رقم (١٠٢) الذي عدل قانون العقوبات الانتدابي وأتاح بذلك الإمكانية للمحاكم في قطاع غزة بتخفيف العقوبة في جرائم قتل النساء والنزول بها إلى مصاف الجرح البسيطة، وهو بذلك قد تجنّى حقيقة على قانون العقوبات الانتدابي!

تلك الغاية وأن يكون الضرر الناجم عن فعله أو تركه متناسباً مع الضرر الذي تجنّبه».

وبالتالي، فإن شرط تناسب الدفاع مع خطر الاعتداء يقتضي عدم اللجوء لدفع الخطر إلى جريمة أشد جسامة طالما أمكن دفع الخطر بجريمة أقل جسامة، وبعبارة أخرى فإنه إذا كان لا بد من استعمال الجريمة فإنها لا تصبح مبررة إلا بالقدر اللازم لدرء خطر الاعتداء، وما زاد عن ذلك، فلا لزوم ولا مبرر له. فإذا كان في وسع المعتدى عليه أن يدرأ خطر المعتدي بالضرب فلا يُباح له أن يدرأه بفعل أشد جسامة كالجرح، وإذا كان في وسعه أن يدرأ الخطر الداهم بالجرح فلا يُباح له أن يدرأه بفعل أشد جسامة كالقتل.

وتجدر الإشارة إلى أن العبرة تكون دوماً بالمقارنة بين الوسيلة التي استخدمها المدافع فعلاً، وبين تلك التي كانت تحت تصرفه وكان في وسعه أن يستخدمها، فمتى ما استخدم المدافع الوسيلة الوحيدة التي كانت تحت تصرفه أو ثبت أن الوسيلة المستخدمة كانت في ظروف استخدامها هي أنسب الوسائل لرد خطر الاعتداء، أمكن القول عندئذٍ بوجود التناسب بالمعنى الذي يُريده القانون.

وبذلك فإنه متى ما توافرت كافة الشروط اللازمة لقيام حق الدفاع الشرعي وممارسته، ابتداءً من شرط خطر الاعتداء غير المشروع وانتهاءً بشرط التناسب، فإن فعل الدفاع يكون مباحاً وتسلخ عنه الصفة الجرمية ولا يترتب عليه أية مسؤولية جنائية أو مدنية، ويستفيد من هذا التبرير كل من ساهم في فعل الدفاع فاعلاً كان أم شريكاً أم محرصاً أم متدخلاً، لأن حق الدفاع الشرعي ينصب على الجريمة فيحيلها إلى فعل مباح.



وقد أحدث تشويهاً في النص المذكور، ويجب العدول عنه.

وبالنتيجة، فإنّ القرار بقانون الصادر عن رئيس السلطة الوطنية بتعديل القوانين العقابية النافذة في الضفة الغربية وقطاع غزة بات يحتاج إلى مراجعة شاملة وإعادة نظر، بما يخدم الهدف النبيل من ورائه والمتعلق برفع الظلم والتمييز عن المرأة الفلسطينية في التشريعات العقابية الموروثة، وينسجم أيضاً مع مبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وبخاصة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام ١٩٧٩.

والأهم من ذلك، أن تتشكل قناعة يقينية لدى صانعي القرار مفادها أن غياب خطة تشريعية شاملة واضحة المعالم والأهداف وآليات التنفيذ، ومركزة على سياسة جنائية حكومية، تستهدف الوصول إلى علاجات جذرية وحلول حاسمة، لا تقبل الاجتزاء أو التصرف بردات فعل غير مدروسة، من أجل القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الفلسطينية، في كافة التشريعات الفلسطينية، ورفع الظلم الواقع عليها على أرض الواقع، وتجريم أي شكل من أشكال التمييز المُجحف الذي يُمارس ضدها، وفرض عقوبات جنائية رادعة عليه وتفضيدها، فإنه لن يكون بالإمكان مواجهة ثقافة مجتمعية عاتية ومتجذرة في نظرتها الدونية للمرأة وطبيعة دورها في المشاركة وصناعة القرار في مختلف المستويات ودورها أيضاً في تحقيق التنمية المستدامة.

## الخلاصة

لقد حاول القرار بقانون الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية وقانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ النافذ في قطاع غزة رفع جانب من الظلم والتمييز الذي تُعاني منه المرأة الفلسطينية في التشريعات العقابية، إلا أنه قد اصطدم بعقبات دستورية يتطلبها القانون الأساسي في التشريع الاستثنائي الصادر عن الرئيس وبخاصة فيما يتعلق بمدى قيام «حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير» كما أن نفاذ هذا القرار بقانون بعد ما يُقارب خمسة شهور من إصداره بنشره في الجريدة الرسمية «الوقائع الفلسطينية» من شأنه أن يزيد من قوة تلك المخالفة الدستورية، وأن يُضيف إليها مخالفة جديدة لقانون الجريدة الرسمية لعام ١٩٤٩ ساري المفعول، وكذلك فإن ورود «تسيب» مجلس الوزراء صراحة ضمن أسانيد هذا القرار بقانون من شأنه أن يزيد من إشكالياته على المستوى الدستوري.

علاوة على ذلك، فإنّ مضمون التعديلات التي جاء بها القرار بقانون، وإن حاولت امتصاص غضب الشارع الفلسطيني في أعقاب قضية مقتل طالبة آية برادعية والتي شكلت قضية رأي عام، إلا أن تلك التعديلات لن تكون فعّالة أو مؤثرة في التطبيق العملي، طالما أنها قد أغفلت نصوصاً قانونية أساسية عادة ما تلجأ إليها المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية لمنح الأعدار القانونية المخففة أو الأسباب القضائية المخففة بموجب قانون العقوبات لعام ١٩٦٠ وبخاصة المادة (٩٨) المتعلقة بالأعدار القانونية المخففة التي تُمنح لمرتكب الجريمة تحت تأثير سورة الغضب الشديد، وكذلك المواد (٩٩) و(١٠٠) من قانون العقوبات المتعلقة بالظروف والأسباب المخففة القضائية ذات الارتباط الوثيق بالأحكام القضائية التي تصدر عن المحاكم الفلسطينية في مجال جرائم قتل النساء، الأمر الذي يكشف خللاً عميقاً في أصول السياسة الجنائية.

ويزداد الأمر تعقيداً بالتعديل الذي أجراه رئيس السلطة الوطنية على المادة (١٨) من قانون العقوبات لعام ١٩٣٦ النافذ في قطاع غزة من خلال هذا القرار بقانون، إذ لا علاقة له لا من قريب ولا من بعيد بموضوع جرائم قتل النساء، وإنما بموضوع آخر منفصل تماماً وهو حق الدفاع الشرعي، وبالتالي فإن هذا التعديل لا مبرر له إطلاقاً،



مياه لشعب واحد فقط التمييز في الحصول على الماء ونظام الفصل العنصري في قطاع المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة



مأسسة الإفلات من العقوبة، تقصير إسرائيل في مواجهة أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون في الأرض الفلسطينية المحتلة




الحد الأدنى للأجور في ضوء الموائيق الدولية والتشريعات الفلسطينية



ملاحظات على القرار بقانون بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا



دليل التحقيق الميداني



ورقة قانونية تحليلية حول انتهاكات حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية



ورقة قانونية حول مناهضة التعذيب في الموائيق الدولية والواقع الفلسطيني



الخروج على المبادئ القانونية في اتفاقيات 'تبادل الأراضي' في ظل الاحتلال



الانقسام الفلسطيني صفحة سوداء في مسار الحقوق والحريات



عدم مشروعية محاكمة المدنيين العسكريين أمام القضاء الفلسطيني



حدود ملاحات الأجهزة الأمنية في احتجاز المدنيين



جدار الضم والتوسع والنظام المرتبط به

اقرأ أيضاً...

## للتواصل مع المؤسسة على المواقع الالكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي

الموقع الالكتروني للمؤسسة [www.alhaq.org](http://www.alhaq.org)



صفحة الحق على الفيسبوك [facebook.com/alhaqorganization](https://facebook.com/alhaqorganization)



صفحة الحق على التويتر [twitter.com/alhaq\\_org](https://twitter.com/alhaq_org)



قناة الحق على اليوتيوب [youtube.com/alhaqhr](https://youtube.com/alhaqhr)



قناة الحق على الفيديو [vimeo.com/alhaq](https://vimeo.com/alhaq)



### الهواتف الذكية



### مؤسسة الحق

٥٤ الشارع الرئيسي «طابق ٢+٣» مقابل دير اللاتين  
كنيسة مار اندراوس الانجيلية «قاعة البروتستانت»  
ص.ب ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين  
هاتف: ٩٧٢ (٠) ٢ ٢٩٥٤٦٦ / ٧ / ٩  
فاكس: ٩٧٢ (٠) ٢ ٢٩٥٤٩٠٣  
[www.alhaq.org](http://www.alhaq.org)







AL - HAQ

مؤسسة "الحق" - القانون من أجل الإنسان، هي مؤسسة حقوق إنسان فلسطينية، غير حكومية ومستقلة، مقرها مدينة رام الله - الضفة الغربية، تأسست في العام ١٩٧٩ من قبل مجموعة من المحامين الفلسطينيين بهدف توطيد مبدأ سيادة القانون، وتعزيز وصون حقوق الإنسان واحترامها في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وتتمتع "الحق" بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي في الأمم المتحدة، وعضوية الشبكة اليورومتوسطية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، والتحالف الدولي للموئل، وهي فرع لجنة "الحقوقيين الدوليين - جنيف"

ينصب عمل "الحق" على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان الفردية والجماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة في العام ١٩٧٩ ومتابعتها، بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات والجرائم عن طريق التوعية بمخاطرها وآثارها، والعمل على تقديم مرتكبي الجرائم الدولية للقضاء سواء الوطني منه أو الدولي. وتقوم "الحق" بإعداد الأبحاث والدراسات والمداخلات القانونية المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالاستناد إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تعمل "الحق" على تنظيم حملات محلية وعالمية خاصة بقضايا وانتهاكات حقوق الإنسان والاتصال بهيئات دولية وإقليمية ومحلية مختلفة واستخدام آليات الأمم المتحدة الخاصة بهذا الشأن.

كما تقوم "الحق" وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الفلسطيني، ومنظمات الدولة ذات العلاقة، بالعمل على إدماج معايير حقوق الإنسان الدولية في القوانين والتشريعات والسياسات الفلسطينية.

وأُسست "الحق" مركزاً تطبيقياً للقانون الدولي، ليساعد في بناء القدرات لنشطاء ناشطات حقوق الإنسان والصحفيين/ات والمحامين/ات، على المستويين المحلي والإقليمي، وبرنامج عمل في البعد الدولي يهدف لتبادل الخبرات والمعرفة القانونية ارتباطاً بتطبيقاتها ودروسها المختلفة تجمع بين النشطاء والأكاديميين المحليين وبين الدوليين إضافة إلى حلقات النقاش المتخصصة.

لدى "الحق" مكتبة قانونية متخصصة توفر الخدمة للباحثين وللجمهور المهتم في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان.



ISBN 978-9950-327-41-2



9 789950 327412 >